

في تقديم الولاء على الاشياء

فيذب به ويأكل الامراء والوكلاء وسبق الوارث ما كان من القدر والحق
والوحي وما ظن كسب امره التضاضة والله اعلم ساي بماضيه وكيف
ما عمل من الظلم ولا يبالى اكثر من محرم ان يعزوا اليه ويهاكوا
الوارث الا في دفعه الله تعالى عنهم فذلك ما هم على امر تفصل
فيمن خرج مع المسلمين من اهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس
جمع جاسوس وهو صاحب سر الذي يجهل الاخبار الى العدو وسألت
يا امير المؤمنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلادهم يريد ان يقول
الى دار الاسلام فيمترجحه من صالح المسلمين سواء كانت للسلطة
على طرفي او على غير طرفي فيؤخذ اى بعض . فيقول فحيت
والا اريد ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب الا ان على عسى
واهل ولي وولدي او يقول انى رسول لا يدري هل يصدق ولا
يصدق وما الذي ينبغي اى يجب ان يعلى به في امره اى
قصته . قال ابو يوسف ان كان هذا الرجل الحربى اذا امر
بمسحة من ممتنعا اى متاعا . منهم صدق وقبل قوله لانه يريد
الوصول الى مدينة ملك المسلمين يريد ان يأخذ منها الا ان يتابعه
عن المسحة فحتم ان يتوقه وان لم يكن ممتنعا منهم لم يصدق ولم
يقبل قوله لان قربة منهم يدل على انه يريد التجسس ويخونهم بهم
امناؤهم فان قال ان رسول الملك بعثى الى ملك العرب
وهذا كتابه منى وما منى من الدول والتمتع والرفيق هدية اليه
فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان المراد ذلك وان من ايامه
لا يكون الا على كل ما ذكر من قوله ان اياه هدية من الملك الى الملك

فصل من في جبهه العدو

يقفوا

متى

بلاده

امانا

فان

فان

العب

والعرب ولا يسبل اليه ولا يعرض له ولا يلامه من الفاع واللامع
والرفيق والمال الا ان يكون معصيا له خاصة جعله للفقير فانه
اذ امر به على العاشرة عشرة . اى اخذ من عشرة . ولا يخذ من
الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا امر الذي قد اعطى
الامان عشر الاما كان معهما من متاع الحجارة فاما في ذلك
من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال هذا الرجل لما اخذ امانا
خرجت من بلدي وبعثت مسلما فان هذا لا يصدق . لا شمال
كونه جاسوسا ثم هرب . ويهوى للمسلمين ان لم يعلم و
المسلمون فيه الجبار ان ساء اولوه وان ساء استخوه
وان قدم لغيره عشفة فقال امنت بدينكم . وامر به ان لا
الار الا الله واسم به ان محمد صلى الله تعالى عليه ولم يقول
الله فان هذا اسلام يحسن به دمه ويكون به وقتا للمسلمين
ولا يقتل لانيانه بكلية الشهادة واحتمال كونه قاتلا من قاتل الملاح
بعد العرض للقتل . فتبينه ما ذكره الامام الوفا في قوله وهو
في للمسلمين ان لم يعلم يدل بمخربوه ومخالفيهم الكتب
مقبولة على انه اذا اسلم لا يصير وقتا . وهو موافق لما
قدم في فعل المرتد عن الاسلام من الحديث الواردة في قصته
اسامة بن زيد وحدث جابر دما سيات من الحديث هذا
واما قوله فان هذا اسلام يحسن به دمه ويكون وقتا للمسلمين
فان هذا من ما قدمه انفا والاحاديث الواردة في الحديث
فان عدم احتمال كونه قاتلا من قاتل الملاح وان يكون معصوما

السيف